

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 671 من 491 | كتاب

الحدود | باب التعزير | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادى ثمنة وستة وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا - [00:00:00](#)

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة - [00:00:29](#)

دائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ صالح حياكم الله شيخنا. حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في كتاب الحدود وفي حديثه عن باب التعزير - [00:00:50](#)

واتينا على قوله وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ثم قال كاستمتاع لا حد فيه بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:03](#)

وعلى اله وصحبه وبعد فكما سبق ان التعزير هو التأديب. نعم. وهو واجب في كل معصية لم يصدر فيها حد من عند الله عز وجل او عند رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:22](#)

او يصدر فيها كفارة سعيها مدارها على التعزير وهو التأديب الذي يمنع من تعاطيها ثم مثل بالمعصية التي ليس فيها حد ولا كفارة ولا كفارة وهي الاستمتاع الاستمتاع بالمرأة التي لا تحل له دون الزنا - [00:01:41](#)

دون الزنا فهذا يعزر كمن قبل امرأة لا تحل له او لمسها او باشرها بدون الجماع في الفرج او وجد معها في مكان خال ونحو ذلك فان هذا يعزر بمعنى انه يؤدب بما يردعه هو وامثاله - [00:02:08](#)

نعم وسرقة لا قطع فيها وكالسرقه التي لم تتوفر فيها شروط القطع بان اخذ مالا على وجه الخفية من حرزه لكنه لم يبلغ النصاب مثلا او انه آآ يبلغ النصاب لكن له فيه شبهة كما يأتي - [00:02:33](#)

فهذه فيها التعزير ولا يترك الجاني يذهب ويقال اذا لم يكن عليه حد فانه يترك بل يؤدب بمقدمات الجريمة وتعاطي اسباب الجريمة. نعم. وجناية لا قود فيها. وجناية لا قود فيها سبق في كتاب الجنایات - [00:02:58](#)

ان الله وضع القصاص في النفس والقصاص في الاطراف. نعم. والقصاص في الجراحات والقصاص آآ في المنافع او الديات التي قدرها الله فيها سبق هذا اما اذا كانت الجنایة ليس لها - [00:03:21](#)

حد في القرآن فانه يعزر فيها كاللطمه مثلا باليد او اللكزة او اه ما اشبه ذلك من الجنایات الخفيفة لانها عدوان وظلم فيعزر من فعلها. نعم واتيان المرأة واتيان المرأة المرأة - [00:03:46](#)

ومن الجرائم التي يعزر فيها لانها ليس فيها حد وهي معصية وليس فيها كفارة اتيان المرأة المرأة وهو ما يسمى بالسحاق بان يكون بين المرأتين احتكاك وما يشبه الجماع فان هذا يسمى بالسحاق. وهو معصية - [00:04:07](#)

ومحرم ويجب ان يعزر من ارتكبه بما يرجع من ذلك وقد جاء في الحديث انه في اخر الزمان يكتفي الرجال بالرجال والنساء. الله اكبر. بالنساء فنخشى ان ان يكون ادركنا شيء من ذلك الان - [00:04:33](#)

بسبب تمرد النساء وبسبب اجتماعهن الاجتماعات المريبة والمشبوهة وبسبب افراطهن في التزين وما اشبه ذلك من دواعي الفتنة. نعم. نسأل الله العافية والقذف بغير الزنا ومن المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة القذف لان القذف معصية. لان عرض المسلم حرام -
[00:04:55](#)

فان قذفه بالزنا او اللواط فقد سبق ان عليه الحد ثمانون جلدة يسمى حد القذف. لكن اذا قذفه بغير الزنا او بغير اللواط لغير الفاحشة. نعم. لان قال يا سارق يا - [00:05:23](#)

يا خبيث يا كافر يا حمار وما اشبه ذلك من الالفاظ البذيئة واشتكاه من صدر في حقه فان القائل يعزر بما يردعه. نعم ونحوه ونحو ذلك من كل معصية ينطبق عليها هذا الحد. ليس فيها حد مقدر وليس فيها كفارة - [00:05:40](#)

وهي في حد ذاتها معصية ومحرمة فان فانه لا بد من الردع عن تعاطيها. نعم خصوصا اذا كانت ينتشر شرها على المجتمع نعم ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات - [00:06:04](#)

تعزير ينقسم الى قسمين التعزير الذي هو بمعنى الذي المقصود منه التأديب فقط ولم يكن عن معصية وانما هو عن فعل خلاف الاولى كالذي يؤدب الصبيان نعم. والرجل يؤدب امرأته - [00:06:24](#)

ونحو ذلك فاذا كان القصد من التعزير هو التأديب على غير معصية وانما على مخالفة على مخالفة اه غير لائقة فهذا لا يزداد فيه تعزيره على عشرة اسواق قوله صلى الله عليه وسلم - [00:06:42](#)

لا يجلد فوق عشرة آ فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله عز وجل هذا هو النوع الاول فيباح للمعلم ويباح للوالد ويباح للزوج ان يضرب من تحت يده ليؤدبه - [00:07:01](#)

عن تعاطي ما لا يليق من الامور التي لا تصل الى حد المعصية وانما هي خلاف الاولى. خلاف الاولى النوع الثاني ما كان على معصية. التعذيب الذي يكون على معصية من معاصي الله - [00:07:25](#)

ومخالفة لامر من امور الدين لكنه لم يرتب عليه حد ولا كفارة فهذا يوكل الى اجتهاد الحاكم فيعزره بما يراه رادعا وهذا يتفاوت ويختلف باختلاف الناس. نعم فمن الناس من يكفيه الكلام - [00:07:44](#)

والتوبيخ ومن الناس من يكفيه الطرد من المجلس والفصل من الوظيفة ومن الناس من لا يكفيه الا الضرب فيضرب ولا حد لهذا الضرب لانه موكل الى اجتهاد الحاكم وقد يكون يفضي الى القتل - [00:08:04](#)

فاذا لم يرتدع الا بقتله فانه يقتل تعزيرا فيبدأ من يبدأ من التوبيخ وينتهي بالقتل اذا لم تنفع تعذيبات والضربات والجلدات فانه يقتل لانه يصبح من المفسدين في الارض الذين يسعون في الارض - [00:08:30](#)

فسادا نعم اتابكم الله قال ومن استمع بيده بغير حاجة لانه ثبت ان الصحابة عذروا على بعض الجرائم بما يزيد على مئة جلدة وعلى وهذا يختلف كما ذكرنا باختلاف الاحوال واختلاف الاشخاص - [00:08:54](#)

اختلاف الجرائم والمجموعات نعم ومن استمنى بيده بغير حاجة عسر ومن المعاصي التي ليس فيها حد ولا كفارة الاستمتاع باليد الاستمتاع باليد سبق لنا ان الاستمتاع بالفرج المحرم ان فيه الحد الاستمتاع بالفرج - [00:09:14](#)

المحرم فيه الحد كما سبق لكن اذا استمتع بغير الفرج بان استمنى بيده وهو ما يسمى الان بالعادة السرية فهذا حرام او معصية لانه استمتع بغير ما احل الله. الله جل وعلا يقول والذين هم لفروجهم حافظون - [00:09:40](#)

الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ومن ابتغى وراء ذلك اي استمتع بغير زوجته وبغير مملوكته. نعم. فاولئك هم العادون اي المتجاوزون من الحلال الى الحرام - [00:10:04](#)

ومن ذلك العادة السرية فانها استمتاع بغير الزوجة وبغير ملك اليمين فتكون من الاعتداء المحرم الامام احمد ابن حنبل رحمه الله في رواية عنه يرى انه ان كان لحاجة - [00:10:26](#)

فانه يجوز قسمنا باليد ان كان لحاجة بان خاف على نفسه من الزنا او الوقوع في الفاحشة وليس هناك سبيل يتخلص فيه من هذه الشهوة الا بالاستمنا فانه يباح له - [00:10:48](#)

هذا رواية عن الامام احمد والجمهور انه لا يباح بحال من الاحوال وهو محرم لان الله جل وعلا يقول فمن ابتغى وراء ذلك فاوئلك هم العادون والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:06](#)

قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصلوا للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فالنبي صلى الله عليه وسلم وضع آآ حدا للتخلص من الشهوة - [00:11:24](#)

اما بالزواج ان كان يستطيع واما بالصوم. نعم. ولم يجعل شيئا ثالثا فدل على انه لا يجوز الاستمنا باليد وانه معصية واذا كان كذلك فانه يعزر من من استنى بيده يعزر - [00:11:44](#)

بمعنى انه يؤدب بما يكون رادعا له ويكون آآ تقدير التعزير راجعا الى اجتهاد الحاكم. الى اجتهاد الحاكم في ذلك وهذا هو الراجح. الراجح انه لا لا يباح الاستمنا باليد - [00:12:04](#)

في حال من الاحوال بل انه يعزر من فعله علاوة على ما ينسب الى اطباء ان صح انه ايضا فيه ان فيه ظررا على الصحة قالوا ان الاستمنا باليد فيه ضرر على الصحة وعلى العقل - [00:12:24](#)

نعم اذا قول المؤلف رحمه الله بغير حاجة هذا القيد؟ عند الامام احمد اه تباعا ولذلك قال ولو ايه ومن ثمن بيده بغير حاجة بغير حاجة اشارة للخلاف. نعم. لكن الراجح انه لا لا يجوز بحال. اي نعم. احسن الله اليكم. قال - [00:12:44](#)

المؤلف رحمه الله تعالى باب القطع في السرقة نعم. سبق ان ان من الضرورات الخمس التي جاء الاسلام بحفظها المال. نعم المال فمن اعتدى على اموال الناس بالسرقة فان الله جل وعلا وضع له حدا رادعا - [00:13:03](#)

بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم وقاوى والنبي صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق القطع في السرقة ثابت بالكتاب وبالسنة وباجماع المسلمين - [00:13:27](#)

والحكمة فيه حفظ اموال حفظ اموال الناس وبسط الامن على المجتمع في انفسهم واموالهم واعراضهم وعقولهم فالقطع في السرقة فيه مصالح عظيمة ولهذا قال جل وعلا جزاء بما كسب فهذه اليد التي امتدت - [00:13:54](#)

واخذت ما للغير وهو امن ومحرز له ثم جاء خفية واخذه فحده ان تقطع هذا اليد الخائنة ولهذا لما اعترض الملحد الخبيث المعري نعم بقوله يد بخمس مئین عسجد وديت ما بالها قطعت في - [00:14:21](#)

ربع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له. وان نعوذ بمولانا من النار فرد عليه العلماء احد العلماء بقوله عزوا الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وقال اخرون لما كانت امينة كانت ثمينة. نعم. فلما خانت هانت. هذه هي الحكمة - [00:14:45](#)

في قطع يد السارق نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله اذا اخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع هذا مجمل الشروط وسيأتي تفصيلها اذا اخذ الملتزم اذا اخذ الملتزم بحكم المسلمين - [00:15:13](#)

وذلك يشمل الذمي لان الذمي يلتزم باحكام الاسلام وتطبق عليه احكام الاسلام. فاذا سرق تقطع يده نعم نصابا يشترط ان يكون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار كما يأتي. نعم - [00:15:40](#)

من حرز مثله. يشترط ان يكون من الحرز وهو الشيء الذي يحفظ المال فان كان المال في غير حرز فلا قطع على من اخذه. نعم. من مال معصوم من مال معصوم. من مال معصوم. معصوم والمعصوم هو المسلم او - [00:16:01](#)

الذمي فالمسلم معصوم ماله والذمي كذلك لان له ما للمسلمين وعليهما على المسلمين يخرج بذلك مال الحربي ما للحرب الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة ولا امان فما له مباح. نعم. لا شبهة له فيه. لا شبهة له فيه. يخرج اذا كان له شبهة - [00:16:16](#)

كأن يكون اخذ من مال ولده او الوالد آآ او الولد اخذ من ما لي والده نعم. على وجه الاختفاء. هذا الشرط الاخير ان يأخذه على وجه الخفية اما اذا اخذه مجاهرة - [00:16:40](#)

فهذا يأتي فيه ما ان يكون اما نهب واما قطع طريق واما اختطاف واما غير ذلك يأتي فيه نعم قطع قطعت يده لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا فاقطعوا ايديهما. نعم - [00:16:56](#)

اعيد العبارة. نعم. اذا اخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه فاطع نعم هذا مجمل الشروط

وسياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى. نعم. قال فلا قطع على منتهب - [00:17:13](#)

هذا بيان لاحتراز الشروط لا قطع على على منتهب وهو الذي يأخذ المال آ على وجه الخطف على وجه الاختطاف من صاحبه نعم. ولا مختلس ولا مختلس وهو الذي يأخذ المال من غير حرز. نعم - [00:17:33](#)

ولا غاصب ولا غاصب وهو الذي يستولي على المال قهرا نعم ولا خائن في ودیعة او عارية. ولا مؤتمن خان في امانته. كان خان في ودیعة عنده او عارية عنده فجحدها - [00:17:55](#)

فهذا لا قطع عليه لانه ليس بسارق ولكن الصحيح في جاحد العارية انه يقطع كما يأتيه. نعم. قال ولا خائن في ودیعة او عارية او او غيرها. نعم ولا خائن في ودیعة ودیعة عنده او عارية استعارها ثم جحدها. نعم او غيرها. او غيرها من الامور التي - [00:18:13](#)
أؤتمن عليها فخان فيها وكذلك الغاش في المعاملات الذي يغش هذا حرام لكن ليس عليه قطع نعم. ويقطع الضرر الذي يبط الجيب او غيره ويأخذ منه اضطرار هذا سارق لانه اخذ المال من حرز. كان يكون المال في جيبه في خبنته ثم جاء - [00:18:35](#)
الخفنة خفية نزل منها المال فاخذه هذا اخذه من حرز وهتك الحرز. نعم. لان صاحبه احزره في جيبه وفي خبنته وهذول ما يسمى بما يسمون بالنشالين الان في الحج وغيره يدخلون في الزحافات. نعم. ويكون معهم اه بشاره. مشارط او اه امواس او - [00:19:00](#)
اشياء خفية وبسرعة حركة يتتبع جيوب الناس وما معهم من في في حقائبهم او في محازمهم فيشقها ويأخذها هذا سارق لانه ينطبق عليه حد السارق لانه اخذه من حرز. نعم - [00:19:27](#)

ويشترط ان يكون المسروق مالا محترما نعم يشترط ان يكون المسروق هذه شرع الان في شروط في بيان شروطك بتفصيل بتفصيل شروط القطع في السرقة الاول ان يكون المسروق مالا فان كان المسروق غير مال - [00:19:47](#)
ليس مما يتمول مثله من الاشياء التي لا قيمة لها فهذا لا حد عليه. نعم. محترما يخرج ما هو وما ما ينتفع به انتفاعا محرما مثل الات اللهو مثل الات امه؟ اللهو - [00:20:09](#)

ادوات الخمر وغير ذلك مما يستعمل للمعاصي فهذا اذا لو سرق لا حد على سارقه لانه غير محترم يعني ليس له حرمة في الاسلام بل الواجب اتلافه فمثلا الصور المحرمة - [00:20:29](#)

والتماثيل وادوات اللهو كالعود والطنبور والات الموسيقى وادوات الخمر ومصانع الخمر كل هذه لا لا حد فيها لانها ليست اموالا محترمة بل هي اموال مهدرة يجب اتلافها. نعم قال ويشترط ان يكون المسروق مالا محترما مالا؟ هذا شرط مالا محترما يخرج ما ليس بمال ومحترم - [00:20:49](#)

يخرج بما ليس بمحترم. نعم. وليس بمال مثل ماذا يا شيخ مثل الاشياء التافهة مثل عود ولا ولا ثمرة ولا شي يعني يسير ما نعم. فلا قطع بسرقة الة لهو. هم. ولا محرم كالخمر - [00:21:19](#)

لا قطع في سرقة الة له كالمزامير والمعازف ادوات العزف التي يسمونها الان فن الله المستعان ويحترفونها على انها فن يشجعون هذا الاسلام يحرمها ويوجب اتلاف هذه الادوات وتعزير هؤلاء المغنيين وردعهم. نعم. ولا محرم كالخمر. ولا ما هو محرم اه استهلاكه كالخمر - [00:21:37](#)

والحشيش والمخدرات هذي كلها يجب ان تتلف وكتب الالحاد كتب الزندقة كلها يجب اتلافها لانها لا حرمة لها. نعم. ويشترط ان يكون نصابا هذا الشرط الثاني ان يكون المسروق نصابا وهو وثلاثة دراهم او ربع او ربع دينار - [00:22:05](#)

دار الذي تقطع فيه يد السارق الحد الأدنى فيه ان يكون ثلاثة دراهم اسلامية ثلاثة دراهم من الفضة اسلامية ومقدار الدرهم نصف مثقال وخمس المثقال هذا مقدار الدرهم وهو النقد من الفضة - [00:22:32](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او ثلاثة دنائير يعني من الذهب ثلاثة نقود من الذهب مقدار كل دينار مثقال من الذهب نعم. قال وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار. لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ثلاثة دراهم وقطع -

[00:22:53](#)

في مجل قيمته ثلاثة دراهم او ربع دينار لان الدينار في ذاك الوقت اثنى عشر درهم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا

والدينار في ذاك الوقت اثني عشر درهم فيكون ربهه ثلاثة دراهم. نعم - [00:23:16](#)

او عرض قيمته كاحدهما. او ان يسرق عرضا قيمته كاحد النقدين يعني لو سرق سلعة مراد بالعرض السلعة لو اخذ انا او قلما او دفتر او كتابا او ثوبا قيمته ثلاثة دراهم فاكتر - [00:23:37](#)

فانه تقطع يده اما اذا كان هذه السلعة قيمتها اقل من ثلاثة دراهم فانها لا تقطع يده. دليل على انه يقطع اذا كان بلغ ثلاث دراهم انه ورد القطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. نعم. واذا نقصت قيمة المسروق او ملكها السارق لم يسقط القطع - [00:24:01](#)

بعد قوله ويشترط ان يكون نصابا وهو اذا اخرجها من من الحلز وسرقها لكن ملكها بارث مثلا ملكها بارث او بهبة قبل ان يرفع الى الحاكم سقط القطع. لو ان المسروق منه وهب السارق هذا المال او السارق ورث هذا المال - [00:24:22](#)

فانه يسقط القطع لانه ابيح له ذلك الا اذا ارتفع الامر الى الحاكم فان هبة المال له لا تسقط القطع لان صفوان بن امية آ رفع سارقا الى النبي صلى الله عليه وسلم سرق رداء صفوان. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده - [00:24:47](#)

فقال صفوان ما اردت هذا يا رسول الله آ ردائي له. قال صلى الله عليه وسلم هلا قبل ان تأتيني به هلا قبل ان تأتيني به وقال عليه الصلاة والسلام تعافوا الحدود فيما بينكم. اما بلغني من حد فقد وجب - [00:25:09](#)

نعم. قال واذا نقصت قيمة المسروق او ملكها السارق لم يسقط القطع. اذا نقص عن نصاب السرقة نقص النصاب السرقة قبل اخراجه من الحرز. اما لو نقص بعد اخراجه من الحرز هذا لا يؤثر. نعم. لكن لو نقص قبل اخراجه من الحرز - [00:25:31](#)

فانه لا حد عليه لانه افتقد شرطا من شروط القاطع وهو النصاب. نعم. او ملكها السارق. خلصنا من هذا هو قال لم يسقط القطع نعم هذا بعد بعد الاخراج من الحرز. بعد الاخراج من الحرز - [00:25:53](#)

وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز العرض الذي قلنا تقطع فيه يد السارق واذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم متى يقوم؟ هل يقوم قبل اخراجه من الحرز او بعد اخراجه من الحرز؟ يقوم قبل اخراجه من الحزب - [00:26:10](#)

فاذا كانت قيمته يوم يخرج من الحرز ثلاثة دراهم ففيه القبر ثم نقص بعد ذلك ففيه القطع اما لو كان العكس قيمته يوم كان في الحرز درهمين فلما اخرج من الحرز ارتفع سعره صار ثلاثة دراهم فهذا لا قطع فيه لان العبرة بقيمته وقت اخراجه من الحرز -

[00:26:30](#)

نعم احسن الله اليكم قال وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشا لو ذبح في الحرز كبشا في الحظيرة مثلا نعم ثم اخرجها لحما فهذا لا قطع عليه لكن عليه الاجراءات الاخرى بان يظمن - [00:26:54](#)

المال ويعزر نعم او شق فيه ثوبا او دخل الحرز وشق فيه ثوبا واخرجه بعد ما شقه وصار ما يساوي ثلاثة دراهم يعني شق الثوب في الحرز شقه في الحرز. في الحرز. ثم اخرج به بعد ما شقه. صار ما يساوي ثلاث دراهم. فليس عليه قطع. نعم. قال فنقصت او -

[00:27:13](#)

وشق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب ثم اخرج به؟ اي نعم فلا قطع عليه. او اتلف فيه المال لم يقطع. او اتلف فيه المال بان احرقه في مكانه في الحرز - [00:27:39](#)

فليس عليه قطع لكن تبقى الاجراءات الاخرى وهو تظمينه آ المتلف التعزير التعزير بانتهاكه لاي مال الاخرين واعتدائه عليهم فيعزر. نعم وان يخرج من الحرز. هذا الشرط هذا الشرط الثاني - [00:27:52](#)

اشتراط في المسروق آ الشرط الثالث. الثالث نعم. هذا الشرط الثالث ان يخرج من ان يخرج من الحرز. فان اخذ المال من غير حرز فانه لا قطع عليه والحرز - [00:28:16](#)

يتكلم عليه المصنف فيما يأتيه. نعم. ندعو ذلك ان شاء الله في ندع كلام المؤلف عن الحرز الى لقائنا القادم ان شاء الله لنهاية وقت هذا اللقاء ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي لنهاية حلقتنا هذه شكر الله لكم حسن استماعكم وشكر لشيخنا ما تكرم به - [00:28:31](#)

من الشرح والبيان. حتى نلتاقم ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:50](#)